الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني
قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا ولا تحد حتى تقر عند الامام
اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا
حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء
وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بسارق فاستقرأه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل
له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب
به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير
المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعدوها وفرض فرائض فلا
تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم
فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع

حولها

يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه
الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام
يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل
والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة
عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد بذلك فجعل امير
المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة اربعين دينارا وذلك للمرأة
ايضا يطرقها ويضربها فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك
للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقط
النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة العلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود
واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على
هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم ذكرا او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام
في الجسد وجعله ستة فرائض والسمع والبصر والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح